ع/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ30325.2015ـدد القضيـــة**

تاريخـــه :28/06/2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15/09/2015 تحت عـ8292ـدد من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص رئيسه المدير العام الكائن مقره بـ***** ومقره المختار بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن ب*****.

ضد :

ورثة ***** وهم :

أرملته: ***** في حق نفسها وحق ابنتها القاصرة ***** وأبناءها ***** و***** القاطنون جميعا ب*****

محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الأستاذ ***** الكائن ب*****.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ58079ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** في 04/06/2015.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية والمستأنف بالمال المؤمن

وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهم بـ400 دينار لقاء أجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب مخضره عـ967ـدد في 07/10/2015.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 26/08/2015.

وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 13/10/2015.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدهم في 20/10/2015 الرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 22/02/2016 والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

من حيث الشـــــكل :

حيث ثبت أن المعقب ضدها ***** مترشدة زمن رفع الطعن بالتعقيب بتاريخ 15/09/2015 باعتبارها من مواليد 01 جانفي 1997 بما يجعل اجراءات الطعن الموجهة ضدها في شخص والدتها بوصفها ولية عليها اجراءات باطلة ومختلة الأمر الذي يستوجب التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا في حقها.

أما بخصوص باقي المعقب ضدهم فقد استوفى مطلب التعقيب صيغة الشكلية القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعون في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضين بواسطة نائبهم أنه سبق لهم أن استصدروا الحكم الابتدائي المدني عـ8520ـدد بتاريخ 17/04/2009 ضد شركة ***** بوصفها تؤمن

السيارة الصادمة في التعويض لهم جراء وفاة مورثهم وقد تأيد هذا الحكم تولى المدعى عليه الثاني الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ضرب عقلة توقيفية بين يدي المطلوبة شركة ***** "******" بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عـ455902ـدد في 23/12/2008 للمطالبة بالأموال المحكوم بها للمدعين بعنوان غرم الضرر الاقتصادي وذلك لاسترجاع القسط المضاعف الممنوح للورثة لقاء منحة رأس المال عند الوفاة وهو ما دفع المدعى عليها الأولى إلى الامتناع عن تنفيذ الحكم الاستئنافي عـ39274ـدد آنف الذكر طالبين على هذا الأساس وعملا بأحكام الفصلين 30 و31 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 30 وما بعده من م م م ت الزام المدعى عليه الثاني الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية برفع العقلة الادارية المضروبة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب الرقيم عـ45590ـدد والإذن للمطلوبة الأولى شركة ***** في ش م ق أن تصرف للعارضين الأموال المعقولة والراجعة لهم بموجب الحكم الاستئنافي عـ39274ـدد كالاذن بالنفاذ العاجل.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ52136ـدد بتاريخ 09/12/2013 قاضيا ابتدائيا برفع العقلة التوقيفية الإدارية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عـ45590ـدد المؤرخ في 23/12/2008 عن المعقول تحت يدها وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه الثاني الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني وتغريمه لفائدة المدعين بأربعمائة دينار لقاء أجرة محاماة ورفض الدعوى ضد المدعى عليها الأولى شركة ***** "******" في شخص ممثلها القانوني كرفض الدعوى فيما زاد.

وحيث استأنف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الحكم المذكور ناعيا عليه سوء فهم وتطبيق أحكام الفصل 30 من مجلة المحاسبة العمومية إذ لا لزوم لاستصدار سند تنفيذي أو التنصيص عليه صلب محضر العقلة التوقيفية الإدارية التي يقع اجراؤها بموجب طلب اداري لا غير فأصدرت

محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع اعتبارا وأن العقلة التوقيفية الإدارية أجريت خلافا لأحكام الفصل 30 من م المحاسبة العمومية إذ لم يتم إنذار المدين كيفما أوجبه النص قبل ضربها فصيرها باطلة.

وحيث عقب الطاعن القرار المذكور توصلا إلى نقضه ناعيا عليه خرق الفصل 30 من مجلة المحاسبة العمومية كمطعن وحيد:

بمقولة أن الفصل 30 نص صراحة على أن العقلة يتم اجراءها بطلب إداري بعد انذار المدين إلا أنه لم يترتب أو يرتب النص عن ذلك أي اجراء أو جزاء خاصة وأن الصندوق تولى اعلام الأرملة بالعقلة التوقيفية بتاريخ 13/07/2015 ومدها بنسخة منها طبقا للفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية وأن المحكمة لما قضت برفع العقلة تكون قد أساءت فهم وتطبيق الفصل 30 من م. المحاسبة العمومية وعلى هذا الأساس فقد طلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد الأستاذ ***** على مستندات التعقيب في حق المعقب ضدهم ملاحظا من جهة الشكل أن مطلب التعقيب قد قدم بتاريخ 15/09/2015 ضد ***** في حق ابنتها القاصرة ***** بينما الأخيرة المولودة في 01/01/1997 راشدة في تاريخ تقديم المطلب واضحى الطعن الموجه في حقها غير سليم قانونا واتجه رفضه من هاته الناحية.

ومن جهة أخرى لاحظ أن محضر تبليغ مستندات التعقيب قد تم في 07/10/2015 حسب الرقيم عـ967ـدد وذكر بأن مطلب التعقيب قد ضمن لدى محكمة الاستئناف ب***** تحت عـ6784ـدد في 13/02/2014 والصواب أن العدد هو 8292 بتاريخ 15/09/2015 الأمر الذي يتعين معه اعتبار أن التبليغ لم يتم طبق القانون وهو الأمر المفضي إلى رفض مطلب التعقيب شكلا وبصفة احتياطية من جهة الأصل لاحظ أن مجلة المحاسبة العمومية ينضمها نص خاص وتهم النظام العام ومقتضيات جميع فصوله آمرة

مما يتعين مباشرة اجراءات العقلة التوقيفية وفق ما تضمنته فصولها خاصة إذا تعلق الأمر باجراءات شكلية مما ينجر عن عدم مراعاة أحكام الفصل 30 من مجلة المحاسبة العمومية البطلان كما أن من واجب المحكمة مراقبة صحة اجراءات العقلة ومدى مطابقتها للأوضاع القانونية لأنها من الإجراءات الأساسية عملا بالفصل 14 من م م م ت.

كما اعتبر نائب المعقب ضدهم أن أحكام الفصل 11 من الأمر عـ308ـدد لسنة 1993 المؤرخ في 01/02/1993 المستند إليه من قبل المعقب وعلى خلاف ما انتهى إليه تجيز له فقط الإحلال محل الورثة بالدعوى ضد الغير لاستخلاص المبالغ في حدود قيمة المال المستند للمستحقين ولا يخول له اجراء العقلة مباشرة على تلك المستحقات وأنه بتفحص أوراق القضية لا وجود لمحضر اقرار المدين أولا ثم طلب تبليغ طلب اداري كتابي صادر عن القاضي المكلف باستخلاص الدين المعقول تحت يده بواسطة عدل منفذ أو عون خاص وأنه بانعدام الانذار للمدين تصير اجراءات العقلة موضوع قضية الحال مختلة قانونا لذا فقد طلب القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث لا جدال في أن أحكام مجلة المحاسبة العمومية جميعها آمرة وتهم النظام العام وعلى المحكمة اثارتها من تلقاء نفسها ولو لأول وهلة لدى التعقيب.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 30 من مجلة المحاسبة العمومية أنه لا تخضع العقل التوقيفية والاعتراضات قصد استخلاص أموال عمومية لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويتم إجراؤها بطلب إداري بعد انذار المدين ويكون هذا الطلب كتابيا صادرا عن القابض المكلف باستخلاص الدين ومبلغا للمعقول لديه بواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 28 أعلاه أو بطريقة ادارية إذا كان المعقول لديه محاسبا عموميا.

وحيث يؤخذ من الفصل 30 من محلة المحاسبة العمومية المشار إليه ان العلقة التوقيفية الإدارية تخضع لاجراءات خاصة تتمثل في انذار المدين أولا قبل تقديم الطلب الاداري في ضربها من قبل القابض المكلف باستخلاص الدين واعلام المعقول عليه بها.

وحيث وخلافا لما تمسك به المعقب فإن انذار المدين قبل الشروع في اجراءات العقلة التوقيفية الادارية هو اجراء وجوبا مسبق لصحتها وان عدم احترام هذا الاجراء ينجر عنه بطلان اجراءات العقلة التوقيفية الادارية اعتبارا وأن أحكام مجلة المحاسبة العمومية أمرة تهم النطام العام وان عدم احترامها يورث الاجراء ككل البطلان مما لا يستقيم معه القول بأن الفصل 30 من مجلة المحاسبة العمومية لم يرتب أي اجراء عن الاخلال باجراءات العقلة التوقيفية الادارية.

وحيث وبغياب ما يفيد انذار المدين طبق ما نصت عليه أحكام الفصل 30 من مجلة المحاسبة العمومية فإن قضاء محكمة القرار المطعون كان مطابقا للقانون لا شائبة تشوبه مما يتعين معه رد المطعن لعدم وجاهته قانونا وبالتالي القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا.

لهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا في خصوص المعقبة ***** وقبوله شكلا في حق من عداها ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة ******* يوم الثلاثاء 28 جوان 2016 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور ممثل الادعاء العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحـــرر في تاريخه